# القسّام العسكري مهامه ودوره وثائق سجلات حمص وحماه الشرعية في القرن الثالث عشر الهجري، التاسع عشر الميلادي دراسة وثائقية

عبد المنعم الأحمد* سحر علي طوبال علي**

( الإيداع: 12 آذار 2020 ، القبول: 1 تشرين الثاني 2020)

المُلَخَّص:

يتناول البحث مهام القسام ودوره وصلاحياته في لواء حمص وحماه وطريقة تعيينه، ومدة خدماته*، وأماكن إقامته والقضايا المكلف بها، كالحجج وعقد القران والطلاق، وكيفية توزيع المواريث، وتحديد الأوصياء على تركات الأيتام ومواريثهم، وإحصاء الإرث بأدق التفاصيل، ومسألة البيع والمبادلة وتحرير الرق، وتنفيذ ما يُدعى إليه للحكم فيه بمقتضى الشرع الإسلامي، وموقفه من تلاعب أقرباء الورثة وزوجته وأولاده في أملاك الورثة، ومحاولتهم التستر على قسم منها لاسيما إذا كان المتوفى غنياً وله أراضٍ وبايكات وحوانيت ودور سكن وغيرهم، علماً أن دوره ومهامه تقسيم الإرث حسب الشرع الإسلامي ، غير أن الدولة العثمانية وللحفاظ على ورثة المتوفين من عساكرها ، شكلت لجنة مراقبة للقسّام. تجنباً من تعرض الورثة للابتزاز المالي أو ما شابهه .

**الكلمات المفتاحية:** القسام – حمص – حماه – وثيقة – عثمانية.

* أستاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم التاريخ، جامعة دمشق.

** طالبة دراسات عليا (دكتوراه) ، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة دمشق.

# The Military Qassam , Its duties and role,documents the records of Homs and the legitimate Hama in the thirteenth centuryAH.Nineteenth centurystudy documentary

**Abdul Moneim Al Ahmad *** **Sahar Ali Tobal Ali ****

**(Received: 12 March 2020, Accepted: 1 November 2020)**

**Abstract:**

The research deals with the tasks of the qisma judges, their role and powers in the state of Damascus, the manner in which they are appointed, the duration of their services and places of residence and the issues assigned to them, such as. the Hajj and contract of the Qur'an and divorce, how to distribute inheritances, identifying guardians to the orphans' legacies and their inheritance, counting the inheritance in the smallest detail, the issue of selling, exchanging and liberating slavery, and implementing ,to rule according to Islamic law, and their position on the manipulation of the Qassams or others in the inherited property, knowing that their role and tasks are identical to the tasks of the military Qassam, But the Ottoman state and to preserve the heirs of the deceased from its soldiers, formed a monitoring committee for the Qassam to avoid the heirs of financial blackmail or similar Mattirs.

**Keywords:** Qassam – Homs – Hama – Document – Ottoman

*Assistant Professor at the Faculty of Arts and Humanities – History Department, Damascus University.

**Graduate student (PhD), Faculty of Arts and Humanities, Department of History, Damascus University.

**المقدمة:**

- **سـبب اختيار البحث:** لما للإرث الذي يتركه الإنسـان بعد وفاته من أهمية، ولكي لا يتخبط الورثة في كيفية تقسـيمه ولتأخذ الدولة العثمانية نصـيبها منه ، لذلك كان لا بد من وجود شـخص مكلف يقوم بهذه المهمة. ومن هنا ارتأى السلاطين العثمانيين جعل تقسيم التركة بيد شخص مكلف من الباب العالي وبمهمة رسمية. فعين القسام العسكري وآخر مدني وكان تعيينه من قبل قاضـي يوماً بيوم. ولا يمكن تقسـيم الإرث والأملاك المشـتركة إلا بطلب أحد الورثة أو كلهم، كما أشارت السجلات الشرعية الموجودة في محكمة حماه والبعض منها الموجود في محكمة حمص الشرعية.
- **إشكالية البحث:** من الصـعوبة دراسـة القسـام العسكري بعيداً عن السـجلات الشـرعية الموجودة في المحاكم الشـرعية الخاصـة بها كمحكمة حماه وحمص، والصـعوبة الأكبر هي في قراءة هذه السجلات والبحث فيها فبعضـها أصـابه التلف وبعضها بحاجة الى ترجمة. ناهيك عن قلة المصادر التي يمكن الاستعانة بها والتي تتحدث عن القسام العسكري بشكل عام.
- **المنهج:** المنهج لدراسة القسام العسكري في القرن التاسع عشر، لا بد من إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على قراءة التطورات والمتغيرات التي أصـابت وظيفة القسـام وتحليلها تحليلاًعلمياً من خلال السـجلات والوثائق والمصـادر والمراجع

القضـاة الولاية وبموجب فرمان سـلطاني كما حدث في عهد السـلطان محمود الثاني/1818م. وكان الفرمان يلزم القسـامين العسكريين والمدنيين التقيد بمضون الفرمان القاضي بتخصيص سجل خاص بالقسمة. ليسجلوا الأعمال التي ي

**المقدمة: تتضمن تعريف القسمة، أنواعها، وسببها :**

**أ– القِسمة*:** اسم مشتق من اقتسام الشيء، والقِسم هو الفصل أو المقطع أو الفقرة، والقسمة هي نصيب أو حظ أو جمع وفي الحسـاب قسـمة عدد على آخر يعني تجزئة الأول أجزاءً بقدر العدد الثاني ويسـمى الأول المقسـوم والآخر المقسـوم عليه[1].

إذاً فالقسمة هي إفراز الحصص بعضها عن بعض على حسب طبيعة كل تركة إما بالذراع أو بالكيل أو بغيرها من المقاييس.

**ب – أنواع القسمة:**

والقسمة نوعان: قسمة الرضاء وقسمة القضاء:

1 – **قسـمة الرضـاء:** التي تجري برضـاء المتقاسـمين، وهم أصـحاب الملك المشـترك بالتراضـي إما فيما بينهم، وإما عند القاضي، وإما عند مأمور الدفتر الخاقاني.

2 – **قسمة القضاء:** هي تقسيم الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم وهم أصحاب الملك المشترك بمعرفة وإشراف القاضي العام[2].

---

(*) لم نتمكن من العثور في سجلات حمص الشرعية على الكثير فيما يتعلق بالقسام، وبحسب التقسيمات الإدارية العثمانية، غالباً ماكانت حمص ملحقة بلواء حماه، وكان القسام من مركز الولاية بحسب تابعية لوائي حمص وحماه إما إيالة طرابلس وأحياناً لدمشق ونظراًلأهمية مركزالقسام، رغم الصعوبات صممنا على إنجازه، فبحثنا في سجلات حماه ودمشق، ووجدنا400سجل تابع لحماه و100تابع لحمص في دمشق.

(1) تعريف ومعنى قسمة في معجم المعاني مادة القسمة.(هذاالتعريف هو المعتمد ،وعمم على دورالبحوث)

**جـ – سبب القسمة:**

هو طلب الشركاء جميعهم أو بعضهم القسمة، فإذا لم يسبق طلب من أحدهم أو كلهم فلا يمكن تقسيم الأملاك المشتركة، بأي وجه من الوجوه ،لأن رضاء كل من المتقاسمين شرط في قسمة الرضاء[1]، أما في قسمة القضاء، فلا تصح ما لم يطلب واحد من الشركاء على الأقل القسمة.

أماقسمة الورثة للمتوفين، فيطبق الشرع فيها ولامجال لإرضاء الغير، ويشترط على زوجة المتوفي وأولاده بعد إيفاء ديونه.

**اولاً: حول اعتماد مصطلح قسام عسكري وقسام مدني:**

تعدد الروايات الوثائقية من قرن لقرن، فوثائق القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، أفادتنا أن الدولة كلفت قضاة بالقسمة في عموم ولاياتها، واعتُمد مصطلح قسام عسكري وقسام مدني، في حين أفادت سجلات القرن الثالث عشر الهجري، التاسع عشر الميلادي وتماشيا مع التوجه إلى القيام بحركة إصلاحية ومنها إصلاح القضاء، واعتمد مصطلح القسام، فمقره في المحكمة الكبرى في لواء حماه، كانت محكمة حماه تقع في محلة الصفصافة بالقرب من جامع القاضي مقرالحاكم المعين من قبل إستانبول أما القسام العسكري فيرسل لوائيي حمص وحماه عند اللزوم فيعينه قاضي القضاة إذا أقتضى الأمر[2] وبموجب فرمان السلطان محمود الثاني سنة1818م يحق للقسام العسكري القيام بمهام القسام المدني بتكليف قاضي قضاة الولاية، كما تضمن الفرمان السلطان إلزام القسامين العسكريين والمدنيين التقييد بمضمون الفرمان القاضي بتخصيص سجل خاص بالقسمة، ليسجلوا الأعمال التي يقومون بها يوماً بيوم ، وأن يُسجل فيه نسبة الولاية من الرسوم ونسبة الدولة من كل مسألة قسمة مدنية أوعسكرية يقوم بها القسام أو يُكلف بها من قبل كبير قضاة ولاية دمشق أو طرابلس على أن تسلم نسبة الدولة أصولاً لدفتردار الولاية بموجب قوشان(وصل) ممهور من القسام ومصدّق من قبل كبير القضاة[3] علماً أن مهامهم لاتختلف عن مهام القسام السابقين سوى أن المكلفين الجدد كانوا من خريجي مدرسة القضاء التي أنشأها مصطفى الثالث سنة 1760[4]، وقد أقر القانون العثماني توزيع المنصب بين شخصين هما قاضي عسكر الأناضول وهو مسؤول عن الولايات الشرقية، وقاضي عسكر الروميلي وهو مسؤول عن الولايات العربية[5]، وظل الأمر حتى سنة 1574م حيث أصدر السلطان سليم الثاني 1566–1574م أمراً يقضي بتعيين قاضٍ بمرتبة شيخ الإسلام وحمّله مسؤولية تعيين أعضاء طبقة العلمية المسؤولة عن القضاء[6]، وعهد إليه تعيين قسامين إثر مقتل عدد لابأس به من عساكره توفيت في الحملة التي أرسلها لفتح قبرص سنة 1570م حيث عهد لمصطفى باشا بقيادة الحملة التي انطلقت من ميناء طرابلس الشام[7].ارتبطت مهمة القاضي خلال مرحلة الفتوحات بمرافقة السلطان في حملاته، واستمر الأمر كذلك حتى سنة 1535م حيث عهد السلطان سليمان القانوني 1520م–1566م، قيادة الحملات العسكرية وإدارة شؤون السلطنة لصهر(داماد)

---

([2]) سجل حماه ص 1311، بلا ترتيب وثائق، 1251هـ / 1835م.

(3) سجل شرعية حماه /55،ص309، وثيقة 1274،635هـ/1857

(1)–دعد الحكيم:دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية،دمشق،1999،ص35

(2) سجلات حماه الشرعية رقم32 وثيقة101لسنة1255هـ/1832مص65

(3)–مصطفى كوتوك أوغلوا: القضاء في عهد مصطفى الثالث 1757–1774ترجمة محمود عامر، طرابلس الغرب ليبيا، مركز الجهادالليبية،1983 ص123

(5) عرّف قضاة العسكر عند السلاجقة، وطوره العثمانيون، وللعلم مناصبه إدارية وأمنية فقط لاغير.

(5) سجلات حمص الشرعية،رقم 49،وثيقة 549 ص258لسنة1240هـ/1824م

(6) سجلات حمص الشرعيةرقم49/ 3وثيقة379ص186لسنة1241هـ/1825م

وسلمه خاتم السلطنة بناءً على تشجيع من زوجته روكسلانة اليهودية[1]، استمرت الدولة تتخبط مابين قاضي العسكر والصوباشي والروزنامجي والولاة، أما السلاطين الذين خلفوا القانوني، تركوا إدارة شؤون دولتهم لمحظياتهم[2]وبوصول نصيبه ونصيب سراياه من الضرائب العينية والنقدية تجاهل مايفعله الصدور العظام و بيعهم المناصب اقتداء برستم باشا الذي افتتح مرحلته ببيع المناصب، أما القسامون الذين عُينوا في الولايات العربية كانوا بغالبيتهم من العثمانيين، ولانجاح مهامهم اعتمدوا على مترجمين يتقنوا العربية والعثمانية بآن واحد، واستمر الأمر حتى عهد السلطان محمدالرابع1648–1687م وباقتراح من أحمد كوبريلي، صدر فرمان يقضي بتعيين القسام من السكان المحليين وأن يكلف كادر مؤلف من كاتب وترجمان عثماني، وأن يدوّن ملخص عن كل عملية إرث[3] وُيمهر من قبل كبير قضاة الولاية، لاوقد واجه القسامون في أثناء عملهم صعوبة جمة، أبرزها محاولة أشقاء المتوفين الاحتجاج على عملية القسمة وإحالتها إلى محكمة الحي التي يعيش فيها الورثة وفي حال لم تستجب دائرة القسامين لطلباتهم بإمكان رفع شكواهم لكبير قضاة الولاية، ليحدد لهم مراجعة أقرب محكمة لحيهم، وهي محكمة الميدان غالباً، وأفادت الوثائق المتعلقة بفترة الدراسة أن القسامين كانوا على معرفة جيدة بأمور القسمة والتركات سواء توفي أصحابها في حرب أوعلى الفراش، غير أن من توفي على فراش الموت عليهم إعلام دائرة قاضي قضاة الولاية بوفاة مالك الإرث ، ورفع طلب خطي لقسمة إرث المتوفى تجنباً من اتساع الخلاف الدائر بين أبنائه إذا كان المتوفى غنيا وله أملاك ودور ومحلات تجارية[4]، وأفادت كوادر القسامين في مدينة دمشق من باب القياس ، أن القسام قبل توجهه للمهمة المكلف بالقسمة المحددة له، فعليه ارسال عيونه للاطلاع على حيثيات القسمة[5] وأن تجمع له أتفه الأمور من حيث ملكية المتوفى، وأخوة **المتوفى** وكم زوجة لديه، وعدد أبناء كل زوجة ، وفي حالة كثيرة يتلكىء القسام إذا كان المتوفى فقيرًا ولديه عيال ، **وكثيراً ما** يتعرض القسام ومن معه إلى الشتائم من قبل مايعرف بالزعر الذين كانوا يحوبون شوارع حمص وحماه مدعومين من كبار العائلات ولاسيما ليلاً، وكان أمير اللواء يطلب من والي دمشق ارسال قوة لطردهم خارج المدينة[6].

---

(7)علي كمال مرام:أمهات السلاطين،إستانبول1997،ص348

(8)سجلات المحاكم الشرعية حماه، سجل رقم51 وثيقة،553،لسنة 1252هـ/1836م

(9) لزيادة الاطلاع على المهام المسندة إلى دائرة قضاة القسمة في دمشق وغيرها،مصطفى كوتوك أوغلو: القضاء في عهد السلطان مصطفى الثالث.....ص126 .سجلات المحاكم الشرعية حمص، سجل رقم14 وثيقة 223، لسنة1304هـ/1886م.

(1) بحسب الوثائق للقرنين السابع عشر والثامن عشر ، كان بإمكان القسام الحصول على معلومات عن أملاك المتوفي من الروزنامجي باشا، و يتضح أن الروزنامجي أدى دوراً بارزاً في ضبط حالاتً التلاعب بالعقود من بعض الملتزمين، إن التلاعب كان كبيراً، لكن في الضرائب وسك النقود كان محدود للمزيد: محمود عامر: النقود والأوزان والمكاييل في الدولة العثمانية، دمشق1997،ص60.

(2) لم نعثر على مسوغ وثائقي عن ربط مكافأة اقسام العسكر ومعاقبته، علماً بأن مؤسسة شيخ الإسلام لم تمنح قاضي قضاة الروميلي هذه الصلاحية s.456 c.2. مصدر سابق Mehmet zeki pakalin.وأفاد محمد زكي بقالين ومدحت سرت أوغلو أن القسامين قدموا خدمات واسعة ومهمة للدولة عن الأشخاص المفروض عليهم التجنيد، ومن جانب آخر،قدم معلومات لدائرة الضرائب عن أغنياء المدينة ومقدار ملكياتهم المنقولة وغير المنقولة، ففي سنة 1243هـ/1827قدم القسام محمد جلبي لائحة، يمكن مراجعة واجبات القسّام، سجلات دمشق الشرعية رقم 1 ص3 و 5.

3 سجلات حمص الشرعية ، سجل رقم1 أواسط رجب لسنة 1302هـ/1884م، ص231.

4 يتضح من خلال باستعراض القسامين المحليين أن من أسندت إليهم منصب القسامين من أبناء العائلات المتنفذة والتي تحظى بمكانة اجتماعية مرموقة .

(5) سجلات حماه الشرعية،سجل رقم /2 /1276هـ/1856م، ص33.

**أولاً- تعيين القسامين:** لم تكن الدولة العثمانية الوحيدة في إيجاد منصب القسمة، فالسلاجقة اعتمدوه قبل العثمانيين، غير أن العثمانيين نظموه بشكل أكثر دقة ، رغم الاضطراب في تعيين القسامين، لكنهم مارسوه بشكل امتاز بقدرتهم على مراقبة القسامين من خلال الروزنامجي الذي رصد بدقة متناهية نسبة الدولة والولاية من كل مسألة يقوم بقسمتها القسّام[1]،علماً أن الصدر الأعظم كوبريلي باشا هو من أقر أن يكون تعيين القسام محلياً ووراثياً شريطة موافقة علماء مركز الولايات، غير أن مرجعية الولايات الإسلامية قضائياً بما فيها القسام العسكري رهناً بقاضي الروميلي[2]. غدا تعيين القسامين رهناً برضا قاضي قضاة الولايات، غير أن مكافأته أو معاقبته ظلت رهناً بقاضي قضاة الأناضول. ويشترط في كل قسمة تتعلق بالشركات موافقة الدفتر الخاقاني(السلطاني)،أما قسمة الأموال غير المنقولة يجب أن تجري بمقتضيات المادة الخامسة من قانون الشيوع، أي يجب مسح الأراضي والعرصات المراد قسمتها إما بالذراع أو بالدونم لم يتبين لنا من خلال الوثائق أن منصب قضاة القسمة يعين مدى الحياة، غير أن قراءة سجلات دمشق وحلب وطرابلس الشام، أكدت أن المنصب يُمنح مدى الحياة[3]، ويورث للأبناء إذا توفرت فيهم صفات والده (الفقه، حفظ القرآن) وأن الأشخاص الذين تولوا منصب قضاة القسمة سواء في أية ولاية وألويتها أو حلب وألويتها أو غيرهما، كانوا من العائلات المعروفة والمشهودة لها بثقافتها الدينية[4] كثرت في لواء حمص المتوفيين نتيجة ممارسة أعمال تهريب، أوقطع الطريق على القوافل العابرة لصحراء بادية الشام، وكان أصحاب القوافل التجارية إتقاء لحماية قوافلهم من النهب كانوا يلجؤون إلى إرضائهم غير أن الأشقياء بعد حصولهم على الأموال يختبئون ثانية في مكان آخر، وفي مثل هذه الحالة يدور اقتتال بين الطرفين، يذهب من جرائه ضحايا كثيرة وبالغالب في أثناء الاقتتال تنهب القوافل[5]تطور محدود طرأ في تعيين القسامين، فقد صدر فرمان من السلطان محمود الثاني يشمل القضاة والقسامين ولكل منهم شروط يجب توفرها بالراغب بامتهان مهنة القضاة والقسمة، ومن الشروط الواجب توفرها بالقسامين علم الحديث وكيفية توزيع الإرث والتركات، وأن يكون محلياً ولمدى الحياة، ويحق له توريث أولاده، إذا توفرت بالراغب منهم ممارسة والده الكفاءة وحسن السيرة والسلوك[6]، وأن يحصل على ثقة علماء دمشق وعدم ممانعتهم في ممارسة القسمة، كما يخضع لامتحان شفهي للتأكد من شكله وفصاحته وحسن نطقه وإجادة القراءة والكتابة وحسن الخط ، فهو أصلاً أشبه بقاضٍ وقد أمر السلطان محمود الثاني بإبعاد مشيخة الإسلام عن انتقاء المدرسين والقضاة القانونين،

---

[3] بتوجية الصدر الأعظم أحمد باشا كوبريلي ،أصدر السلطان محمدالرابع فرماناًسنة1671يقضي بتعيين القساميين من السكان المحليين وحتى الممات لمن يثبتجدارته فلي عمله، ويحق توريث منصبهلأبنائهم إذا توفرت فيهم الصفات المطلوبة وموافقة علماء الإيالة ، وظل معمولاًأبه

[2] يتضح من خلال استعراض القسامين المحلين أن من أُسندت إليهم منصب القسامين أن من أبناء العائلات المتنفذة والتي تحظى بمكانة اجتماعية مرموقة

[5] سجلات حماه الشرعية ،سجل رقم4/53 وثيقة358ص251لسنة1260هـ/1844م

[4] أصدر السلطان محمود الثاني فرماناً سنة 1827 م ، يمنع بموجبه القضاة الشرعيين التدخل بالشؤون القانونية المدنية وطلب من القسام المحلي ، إذا كان قاضياً سابقاً أن يطلب ممن يريد مساعدته من القضاة الشرعيين في المهام خارج المدينة، كما حدث عندما كلف القسام عبد شربتلي بالذهاب إلى تلكلخ لقسمة ورثة عمر الدندشي، فاصطحب معه أربعة قضاة شرعيين، السجل رقم 1/53وثيقة 351.

وأجاز لهم أحقية إجراء امتحان قبول للقضاة الشرعيين وحصر مهمتهم بالأحوال الشخصية[1] كما تضمن فرمان السلطان اخضاع القضاة إلى القيام بجولات إلى القرى التابعة لألويتهم للإطلاع على سلامة عمل القسامين. ممن كلف بالمهام المطلوبة.

**1- ب- مهام القسّامين:**

يكلف القسّامون في الولايات التي عُينوا فيها بممارسة القسمة حسب الشرع الإسلامي وأن يوقع تقرير القسام من كبير قضاة الولاية، وأن يحرصوا وموظفيهم الاطلاع على الخلافات ذات منشأ تركة أو وصية وذلك من خلال علاقاته الاجتماعية، ورغم ذلك القانون يمنعهم من التدخل بصورة تلقائية(أي دون تلقي أمر بذلك)، أو بتكليف من الوالي أو قاضي القضاة وأحياناً يحق لنقيب الأشراف لفت انتباه القسّام المكلف بالمهمة[2]، فيعلم بدوره قاضي القضاة، فإن أمره يتوجه من فوره أو بطلب من فرد من أفراد الورثة. لدى قيام القسّام لتقسيم الورِثَة بين مستحقيها، فعليه أولاً أخذ الرسوم التي أقرها الشرع' ويوزعها مابين نسبة الولاية التابع لها اللواء وبين نسبة الدولة بحسب ماحدد به القانون العثماني وبعدها يقوم كادره بإحصاء التركة، بدءاً من الحذاء والسكين حتى الأشياء الثمينة، معتمداً في قسمته ما ورد في القرآن الكريم (فللذكر مثل حظ الأنثيين)[3]

ففي سجلات حماه رقم 23 ذكر أن القسمة التي كلف بها القسام كان الإرث بسيطاً و تقتصر على ألسبة، كما ذكر أيضاً أنه لا يفي الدين، تم إحصاء ديونه، بلغت 40 قرشاً، وزعت على الورثة بالبارة وبعدما انتهى القسام، تشاجر أخوة المتوفى، فلجأ القسام إلى الاحتماء ببعض الحاضرين ممن حضروا ليشهدوا القسمة وابتعاد عن المتشاجرين[4]

أفادت سجلات القسّام في لواء حمص، أن القسام ومن معه عمدوا إلى توزيع ورثة المسيحي المتوفى بحسب الشريعة الإسلامية، أما اليهودي فبحسب الشريعة اليهودية،لأن حاخام استانبول الأكبر استحصل من السلطان عبد المجيد1839-1861م على مرسوم بأن لليهود شريعة خاصة بهم، فالأم ذات مكانة بارزة، فالوصية من حقها قبل أعمام أولادها، ولها الحق أن تشرف على حصصهم إذا كانوا صغاراً[5]

أفادت سجلات قسام حماه، أن القسّام ملزم بإحصاء ممتلكات المتوفى بأدق التفاصيل، وإذا كان مديوناً ولديه أراضٍ تباع بحضور الورثة ذكور وإناث وبمقدمتهم والدتهم، إذا كانت على قيد الحياة، وحالما يتم البيع يوفى الدين بعد أخذ وثيقة أن الدين دفع لآخره، وأن فلاناً بن فلان مواليد كذا ومكان سكنه بريء الذّمة وتوقع الوثيقة من قبل القسّام وتصدق من القاضي أو من ديوان الولاية[6].

تخلل بعض السجلات أسماء قضاة لهم الألقاب التي يحظى بها قاضي القسمة، وأفادت أيضاً بأن القاضي يقوم بمهام القسمة، إذا كان القسّام خارج المدينة ولدى التدقيق في سجلات حماه للقسام العسكري، عُثر على قسمة مطابقة تماماً

---

[1] سجلات حمص من خلال المحكمة الشرعية، حيث عثر علي محضر جلسة تقدم بها أولاد الدندشي احتجاجاً على القسام خالد صابر الشربتلي وبحسب مضمون الدعوة أن القسام، تهاون بالقسم لصالح الولد البكر، فقبلت الدعوى وأوقف قاضي ولاية دمشق القسام عن العمل: للمزيد على حيثيات الدعوة، الجلسة 123 لسنة1260هـ /1844م.

[1] لدى الاطلاع على الوثيقة ، راجعت مدير دائر الوثائق الشريعة بحماه، فأفاد أن الكاتب تلاعب بحيثيات القسمة، وذكرها دون تعليق،سجل 59 وثيقة 78 لسنة 1265هـ/1848م، ص22.

[3] القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية (12)

[3]سجلات حمص،المستمدة من سجلات المحكمة الشرعية بحمص جلسة 56 لسنة 1260 هـ/1844م.

[4] سجلات حماه الشرعية سجل رقم 22 وثيقة 88 لسنة1281هـ/1864م ص110

[5]سجلات حماه الشرعية،سجل رقم31 ص118،غرة شعبان سنة1279هـ/1862م

للقسمة المدنية، وأنه وُجد لدى توزيع القسمة أن زعماء العشائر المجاورة لحمص استدعو قسّماً لحل النزاع الدائر بين زعيم عشيرة بوعاصي و أخيه، غير أن القسام اعتذر وطلب من قاضي ولاية دمشق تكليف قاضي بالمهمة، وألح القاضي المكلف تزويده بقوة عسكرية وأن يشاركه القسام تلك المهمة، فوافق القاضي، غير أن المصادر والمراجع لم تفدنا عما ذكرته السجلات الشرعية للواء حمص رقم 562 وثيقة 254[1]، علماً بأن السجل يحتوي على قسمة عسكرية و مدنية، وأن قاضياً واحداً قسّاماً قد تولى أعمال القسمة من بداية السجل[2].

فُهم من السجلات كافة أن القسّام يُعد نائباً للقاضي في المدينة في حال غيابه شريطة أن يكون القسام قد درس سنتين في مدرسة القضاة، فلدى انتهاء مدة القاضي المتضمنة سنتين، يُكلف القسّام القيام بمهمته، ريثما يأتي الأصيل [3]. شريطة أن يكون القسام من خريجي مدرسة القضاة ولديه شهادة بذلك، ولم يرد في السجلات قطعياً أن قسّاماً عُزلَ وعُين في مكان آخر[4]، وقد سرى هذا على القضاة الذين يُنقلون إلى ولايات أخرى[5]، ولكن لا تكرر فترته ثانية ولايُعاد تعيينه ثانية في الولاية ذاتها مهما كانت الأسباب، وحتى لا يعود عليها كقاضٍ إذا كان من خريجي مدرسة القضاة الحديثة، بل يجوز أن يعمل فيها قساماً[6]، ويُحذر تلكأ قاضي قضاة الولاية من اختيار قسّامً جديد،لأن ذلك يُعد خللاً قضائياً يُحاسب عليه، كما حصل مع محمد أشرف زاده الذي توفي سنة 1078هـ/1667م وخلت ولاية دمشق من قسّام[7].

يُلزم القسّام بعد إحصاء التركة أخذ الرسوم وأجرة الدفن حتى ولو كانت الوفاة حدثت قبل فترة القسمة[8]، وأيضاً ثمن الكفن، وأجرة حفر القبر وثمنه[9]، وإيفاء الدين وما تبقى من أموال الورثة، توزعت على الوالدة ومن ثم الأبناء والبنات[10]، وإذا كان يملك أراضي تُوزع حسب موجبات الشرع، أي متوفى ليس له ورثة، يُطلب من القسام التدقيق في الورثة تدقيقاً كبيراً، لأن ورثته عائدة للدولة، وقد ثبت الكثير ممن توفوا ليس لهم ورثة، وقامت الدولة بيع أملاكهم بالمزاد العلني، وفي هذه الحالة كل خطوة يقوم بها القسّام يجب أن توثق أصولاً ويجب أن تُصدق من الجهات المختصة وتحفظ نسخة في ديوان قاضي القضاة ممهورة أصولاً أما سر كاتب القسّام، فيعد تقريراً مفصلاً يُحفظ في ديوان المحكمة الشرعية[11] إذا كان القسّام عثمانياً فعلى المترجم أن يُعلم قاضي القضاة بلغته (العثمانية) ، في حين يمنح خدمة الشرع إكرامية وليس أجراً، فهم مفوضون رسميون ويتقاضون رواتبهم من المحكمة التابعين لها وبحسب القوانين لايجوز تقاضي راتبين من الدولة كائن من كان، وقد أعدت الدولة كوادرها المالية بشكل دقيق جداً لأنها دولة تعيش وتحيا على الضرائب ، وهذا يقودنا للقول:إن الدولة العثمانية تهاونت في كثير من الأمور ،عدا الضرائب وسك النقود[12]

---

[6] سجلات حمص الشرعية، سجل رقم41 ص 258 أواسط شعبان لسنة 1279هـ/1862م

[7] سجلات حمص الشرعية، سجل رقم28 ص 432 أواخر ذي الحجة لسنة 1281هـ./1864م

[8] سجلات حمص الشرعية، سجل رقم41 ص 208 أواسط شعبان لسنة 1282هـ./1865م

[1] سجلات حماه الشرعية، سجل رقم7 ص 419 غرة رجب لسنة 1282هـ./1865م

[2] سجلات حماه الشرعية، سجل رقم34 ص 223 غرة ربيع الأول لسنة 1281هـ/1867م

[3] سجلات حمص الشرعية، سجل رقم34 ص 206 غرة جمادى الآخرة لسنة 1284هـ/.1864م

[4] سجلات حمص الشرعية، سجل رقم42 ص 311 غرة شعبان لسنة 1285هـ./1868م، ص99

[5] سجلات المحكمة الشرعية، حمص، سجل 313، وثيقة 251 رجب لسنة 1276هـ/1859م، ص 189.

[6] سجلات المحكمة الشرعية، حمص، سجل 233، وثيقة 256 شعبان لسنة 1276هـ/1895م، ص 189.

[7] سجلات المحكمة الشرعية، حمص، سجل 316، وثيقة 631 شعبان لسنة 1272هـ/1857م، ص 217.

[8] سجلات حمص من خلال جلسات المحكمة، لجلسة231 لسنة 1274هـ/1856م جلسة مستعجلة رقم234 غرة رمضان الحادية عشرة، تم بناءًعلى طلب مفتي حمص لكثرة الشائعات، فالورثة عائدة للدولة.

[9] لزيادة الاطلاع :الدستور والمواد12و78و102كلها تشددعلى منع التلاعب بالضرائب وسك النقود.

**3- معاونو قضاة القسمة:**

أُشترط سابقا عند تعيين القسامين، إما أن يكون ضباطاً أو قضاًة أو مدرسينً أنهوا دراستهم بحسب النظام الجديد الذي أقره السلطان محمد الفاتح والسلطان سليمان القانوني، ويُمنح الطالب راتباً يتراوح ما بين 20 و 25 بارة، وإذا كان مجداً وموهوباً يتدرج من مرحلة إلى مرحلة أعلى إلى أن يصل إلى رتبة مدرّس[1] ، أما في مرحلة القرن التاسع عشر، فقد نصت القوانين الجديدة، أن يكون مدرساً في المدارس الحكومية لاتقلُ على خمس سنوات، وأن يكون مقتناً لتلاوة القرآن الكريم وعلى معرفة مبدئية بالشرع وأصوله، وإذا توفرت فيه تلك الصفات يخضع لسنتين للدراسة في مدرسة القضاة، وإذا أثبت جدارة في مهمته، ونال كتاب تزكية من كبير قضاة الولاية، قد يُرفع لرتبة قاضي شرعي، علماً بأن تعيين القضاة وقاضي العسكر والقسّام وغيرهم وحتى نواب قضاة القسمة في محاكم الولاية ومحاكم الألوية من مهام مشيخة الإسلام، وفي القرن التاسع عشر شُكلت هيئة اختصاصية تعنى بتعيينهم، علماً أن السلطان محمود الثاني استبعد رجال الدين الذين لايحملون شهادة تلاوة القرآن وعلم الحديث، ولديهم خبرة في التدريس في مدارس القضاة وفي انتقاء المدرسين كما كان سابقاً، أما المفتي فيقف في الوسط ما بين القضاة ورجال الدين، مثل الخطيب والإمام[2]. يمكن للقسّام الاستعانة بقاضٍ من مذهب المشتكي أو المتوفى، ويحذر عليه إصدار حكم إلا بموجب المذهب الحنفي، والقضاة كافة ملزمون بذلك.[3] يتألف كادر القسام بالغالب من مترجمين(عربي، عثماني) و 3 أمناء دائمين، ويشترط إذا دونت نتائج القسمة باللغة العثمانية إلحاق ملخص بكل قسمة، وإذا دونت بللغة العربية، وهذا نادر الحصول، فعلى ترجمان اللغة العثماني إلحاق ملخص لها ليطلع عليها كبير قضاة الولاية و تُرسل نسخة ممهورة إلى قاضي الروميلي، وبموجب القانون أي قاضٍ مدته ألا تزيد يوماً واحداًعلى السنتين، وبعد يوم من انتهاء مدته يُطلق عليه معزول آغا[4] أما مهمة الأمناء إعلام القسّام بالخلافات التي ذات منشأ إرثي ووصايا، وتحرير النساء المسترقة، وعلى ديوان المحكمة تحديد تاريخ محدداً للنظر في قضايا الشكاوي المقدمة للمحكمة فور وصولها. أما إرث أهل الذمة (مسيحيون ويهود) فيفصل فيها قضاة القسمة[5].

وواقع الأمر فقد أسهم القسامون في تسهيل الكثير من الأمور ولاسيما من الناحية الاقتصادية، فمن خلالهم تمكنت دائرة الضرائب في الولاية تحديد ملكيات التجار عينياً ومالياً ناهيك على أن الدولة عهدت لكثير من التجار الكبار الذين يملكون مؤسسات تجارية تكوين مايشبه الغرفة التجارية، وصدر فرمان إلى الولاة بضرورة تسهيل معاملاتهم[6] ذات المنشأ الصناعي والتخفيف من الرسوم على معاملاتهم، وسمحت للراغبين شراء أسهم في البنك الزراعي الذي أفتتح سنة1275هـ/1858م[7]. لأن الدولة بحاجة ماسة إلى تلك الإسهامات المحلية، ناهيك أن أموالاً لا بأس بها وردت إلى خزينة الولاية من أعمال القسمة، وبحسب سجل القسام لسنة1258ه/1842م. ما يزيد على15967 قرشاً في حين أفادت سجلات حلب أن مردود الولاية من القسمة زادعلى 30486 قرشاً، في حين يذكر شاكر الحنبلي، وبعد التدقيق في القسمة التي اعتمدتها الدولة العثمانية، تجنبت الأخذ أو العمل بما يُسمى قسمة الرضا التي تزيل الشيوع، وقسمت الرضا إما أن تكون بالرضا وأما

---

[10] لزيادة الاطلاع ، يمكن مراجعة القانون العثماني لسنة1532م تعديل السلطان سليمان القانوني، ص23.

[1] سجلات المحكمة الشرعية استانبول، نقلاعن الدستور مكتبة الأسد الوطنية، ترجمة نعمة الله نوفل بيروت 1999، ص564.

[2] لايجوز الحكم إلا بموافقة قاضي قضاة الولاية وعلى المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة.

[4] سجلات حماه الشرعية، رقم 36 و 52 و66 لسنة 1264ه/1848م، ص123 و259 و13.

[4] سجلات دمشق الشرعية، سجل ديوان المحكمة رقم 54 لسنة 1278ه/1861م، ص6.

[6] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1869الماة 239 المتضمنة مشاركة أهالي الولاية بدم البنك الزراعية لتحسين الزراعة من خلال مد الفلاحين بالقروض.

[6] الفرمان الهمايوني الذي أقرته التنظيمات الخيرية فرمان 46 لسنة 1856م.

بقضاء القاضي، وقد نصت المادة1121من مجلة القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي فيما بينهم أوعند القاضي[1]

**4- حق طعن الأحكام القضائية:** لقد تم عرض لأبرز الاختصاصات المنوطة بقاضي العسكر، فقد اتفق الفقهاء عامة على أن قضاء القاضي لا ينقض حتى إذا قضى القاضي قضاء ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الأول، وعللوا ذلك بأن تبدل الرأي كنسخ النص لا يظهر أثره إلا في المستقبل، وبناء عليه فالقاضي المجتهد في حادثة برأي أداه إليه اجتهاده ثم رُفعت إليه حادثة مماثلة لها، وكان قد رأى غير الرأي الأول، فإنه يقضي بالرأي الثاني لا ينقض القاضي الأول، لأنه بُني على اجتهاد صحيح. **وبناء على ما تقدم توصلنا الى:** إن جميع القضاة المكلفة العمل بموجب الشرع الإسلامي يخضعون لمراقبة العلماء، ولهذا لا يمكن للقضاة الشرع الإسلامي الشطط في أحكامهم، ناهيك عن عيون السلطان التي تسجل كل صغيرة وكبيرة لاسيما فيما يتعلق بالموارد المالية.

**ثانياً- نماذج من وثائق القسام العسكري والمدني،من باب توثيق البحث**

1-**سجل القسّام العسكري (19) من سنة 1231هـ - 1242هـ/1826-1815م:** جاء في مقدمة السجل: جُدد هذا السجل المحفوظ لضبط الدفاتر الشرعية الواقعة في القسمة العربية بدمشق في زمن قاضي القضاة ملاذ القضاة شيخ مشايخ الإسلام قدوة الأئمة العظام محرر القضايا والأحكام مؤيد شريعة سيد الأنام عليه من الله أفضل الصلاة وأتم السلام المولى الهمام عطا الله أفندي القاضي العام يومئذ بدمشق الشام دامت فضائله على الدوام بمباشرة تأييده في الحكم العزيز مفخرة العلماء والمدرسين سليل العلماء العاملين معتمد الولاة المعظمين مولانا رضي الدين أفندي القسّام بدمشق الشام دام فضله بتاريخ الخامس عشر من رجب سنة إحدى ومائة وألف[2].

**- الوثيقة «74» السجل «350» السنة « 1254هـ/1838م »:** من خلال الإطلاع على الوثيقة تبن لنا أن الحاج مصطفى ابن عبد الله الأزد توفي ولم يكن لديه وارث شرعي سوى بيت المال وحصل الانحصار الشرعي بمباشرة سليم أغا ابن حسين ناظر بيت المال وذلك بمعرفة قدم العلماء محمد أفندي قسام قاضي القضاة وكانت مخلفات الحاج مصطفى هي «خاتم أزاز ولحاف ومقاعد وطرح وقميص وطربوش ومطرح ديما» وكان رسم القسمة 50 وبيت المال و 200دلالية 500 وحرر هذا في 26 شعبان.

**- الوثيقة «70» السجل «350» سنة 1255هـ/1839م:**

تبن الوثيقة أن الحرمة عايشة بنت أحمد أغا الدلالية توفيت ولم يكن لها وريث شرعي سوا ابن أختها وكان حصر الإرث بحضور القاضي الشرعي بوجود الحرمة آمنة بنت محمد أغا وذلك عند ناظر بيت المال سليم أغا وبشهادة عبد الله ابن علي والحرمة خديجة بنت إسحاق والحرمة رقية بنت خليل وذلك بمعرفة قاضي القضاة وكانت مخلفاتها (طراحة وطرابيش وعنتري خام ورقيق خام ومدار طحين ومنشفة) وقدرت مجموعةُ إرثها بـ 1370 قرشاً حرر في 23 صفر1239هـ.

[1] شاكر الحنبلي: موجزفي أحكام الأراضي، جامعة دمشق، مطبعة التوفيق، دمشق1928، ص106.

[2] سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، وثيقة1،سجل رقم 19ص1.

**– الوثيقة «139» السجل «350» السنة 1279هـ/1862 م »:**

مخلفات الحرمة أسماء بنت علوان وكانت محصورة في أولادها حسن وأحمد وقد قسمت بينهم بحضور السيد محمد الأصيل الوصي الشرعي بمباشرة قاضي القضاة وكانت المخلفات عنتري قماش وشرشف ولحاف وفراش وصحن ومقعد وقدرت ب 721قرشاً.

**الخلاصة:** من خلال دراسة وثائق القسام العسكري في السجل «4» لسنة 1200هـ/1785م: نتبين أن مهمة القسام العسكري كانت تنحصر في من يحمل رتبة عسكرية ومن مهامه تقسيم ميراث الشخص المتوفى أو توكيل أحد أبنائه او أقربائه وصياً شرعياً على تركته أو ميراثه وتوليه الوصاية على من كان قاصرا عن درجة البلوغ الشرعي حيث يتعاطى الوصي سائر لوازم القاصر من نفقه وعطاء وبيع وشراء وما إلى ذلك.ومن يريد أن يتصدق لأحد مقربيه أو ذويه مبلغاً من المال يولي القسام هذه المهمة، ويتم الأمر بمعرفته ويتولى القسام مهمة تثبيت الإعتاق إذا أراد أحدهم إعتاق جواريه فيطلق سراحها مع بقاء الوصاية عليها فقط من قبل أحدهم، ويتولى تسجيل الديون عندما يقر أحدهم أن في ذمته دين لأحد ما. من خلال دراسة وثائق القسام المدني في السجل «276 سنة 1298هـ. والسجل 350 سنة 1254هـ»: تبين أن من مهامه القسم، قد توقعه في إرباك، ما لم يكن متقناً لنهج الأولين ممن اعتمد في العهد الراشدي، فتقسيم مخلفات الشخص المتوفى و تركته لورثته من بعده، وإذا لم يكن له وارث تحول التركة لبيت المال ويتولى القسام أيضاً الفصل في الدعاوي، إذا قام أحدهم بتقديم شكوى على شخص بأنه سرقه أو لم يرجع له دَيْنَه وما إلى ذلك ويتولى مهامه البيع والشراء مثل إذا اشترى شخص داراً أو دكاناً أو قام ببيعها فيتولى القسام تثبيت ذلك ثبوتا شرعيا مع تحديد أوصاف المكان وسعره والمدة التي يتم بها. فضلاً عن ذلك فقد اختص قاضي العسكر بالنظر في عدة قضايا ذات اختصاص نوعي إضافة إلى اختصاصات التي تم ذكرها، وهي[1]: فسخ الأنكحة (الطلاق) ومبايعة الأنقاض والكتابة على الواقف بماله من الشروط.

**– الوثيقة «59» السجل «276» سنة 1268هـ/1851م:** تبين الوثيقة أن المولى محمود أفندي قام بتنصيب محمد بن الحاج عمر في وظيفة التولية والتكلم على مسجد حب الجنيد وعلى وقفه الجاري عليه نيابة عن والده حيث يتعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وإيجار وتعمير وغير ذلك وأن يقبض لقاء ذلك عشر التحصيل حرر في جمادى الاولى.

**الوثيقة «10» سجل «276»السنة 1268هـ/1851م:**

تبين أنه ادعى السيد باكير بن نمير المرعشلي على الحاج إبراهيم الخباز بأنه أخذ من عنده قنبازين الآجة وقنينة زيت وجوز أساور ذهب وشروالين وعندما سأله المولى أنكر المدعى عليه ذلك وطلب أن يقدم المدعي دليلا وهنا لم يكن لدى المدعي الدليل فطلب ان يحلف المدعى عليه فقام بالحلفان بالله تعالى وعند ذلك عرف المولى أنه لم يأخذ شيئا، فبذلك لم تثبت الدعوى وعجز عن إثباتها حرر في 12 شعبان1268هـ/1851م.

**أ – السجل 4 سنة 1283هـ/1866م:**

1- **الوثيقة «125»:** من خلال دراسة الوثيقة تبين أن القسام العسكري إبراهيم أفندي كتب بأن السيد مصطفى بشر إبن عبد الذي يحمل رتبة اليكجري (انكشاري) تولى الوصاية على ابنته التي رزقها من زوجته كريمة بنت محمود التي توفيت، وكانت الفتاة قاصرة عن درجة البلوغ الشرعي لذلك يتعاطى والدها كافة لوازمها من عطاء ونفقة وبيع وشراء عملا بتقوى الله وقد جرى ذلك في سنة 1045هـ.

[1] سجلات المحاكم الشرعية، حماه سجلات 68 و98.ص45 و68.

2- **الوثيقة «120»:** كتب القسام العسكري إبراهيم أفندي أن السيد خليل بشر ابن بردريز باغا الذي يحمل رتبة اليكجري بدمشق المحروسة صداق لخطيبته خاتون المرأة الكاملة «150» قرشا من القروش الفضية الكبار الأسدية لإصلاح شأنها بحيث تأخذ مئة مقبوضة بيدها والباقي تبقى لدى وكيلها وتعطى لها في حال الفراق عن زوجها بطلاق او موت وقد قام وكيلها أخو عمها بتزويجها وذلك تم بشهادة عبد الله معتق جسدها وجاويش جلبي ومحمد جلبي وكاتب الحروف الفقيه الكفرسوسي حرر ذلك في جمادى الاولى من سنة 1283هـ .

3- **الوثيقة «136»:** تبين الوثيقة أن الحرمة خاتون بنت علي المرأة الكاملة جائت للقسام العسكري إبراهيم أفندي ودبرت جاريتها الجركسية البيضاء اللون طويلة القامة ذات العيون الشهلاء قبل موتها بأربعين يوما لوجه الله وذلك بشهادة فخر الأقران مصطفى أغا ابن المرحوم مراد أفندي وإبراهيم اليكجري وحرر ذلك في 16 جمادى الأولى من سنة 1283هـ.

4- **الوثيقة «104»:** تبين الوثيقة أن القسام العسكري في دمشق إبراهيم أفندي نصب محمد بن حسين الرومي التاجر ليقوم بتولي الوصاية على مصطفى ابن المرحوم عبد الأحد اليكجري القاصر عن درجة البلوغ الشرعي حيث يتولى سائر لوازم القاصر من قبض وبيع وصرف وعطاء وغير ذلك وحرر ذلك في 15 ربيع الأول من سنة 1283هـ.

5- **الوثيقة «5»:** تبين الوثيقة أن القسام العسكري في دمشق محمد أفندي نصب محمد إبن المرحوم إسماعيل بلوكباشي وصيا شرعيا على ابن المرحوم حسن إبن حسين اليكجري في دمشق ليتعاطى مصالحه الشرعية المنوطة بتركة والده من بيع وشراء وعطاء وغير ذلك حرر في جمادى الثانية من سنة 1283هـ.

6- **الوثيقة «67»:** تبين الوثيقة أنه ثبت لدى المولى محمد أفندي القسام العسكري دمشق تسلم يونس اليكجري بدمشق من حسين بلوك باشي والأستاذ محمد الخياط معرفة المرأة كريمة بنت نوح جلبي التي كانت زوجة للمرحوم محمد ابن مصطفى والتي قد وكلت حامل هذا الكتاب عمل علي جلبي التذكرجي بالخزينة العامرة في المطالبة لها بتركتها من زوجها المتوفى حيث قبل علي نقل عمله وثبت ذلك ثبوتا شرعيا وحرر في صفر من 1283هـ.

7- **الوثيقة «212»:** تبين الوثيقة أن السيد محمد ابن المرحوم أحمد أقر (الأسود) لدى المولى في سلامة وطواعية منه أن في ذمته دين لمحمد أفندي ابن المرحوم الشيخ إسماعيل الحلبي إمام جامع الصابوني القاصر عن درجة البلوغ الشرعي وفي وصاية محمد أفندي ابن محمود التذكرجي من قبل والد المذكور حيث استدان 100 قرش من القروش الفضية الكبار الأسدية ثم استدان «إحدى وعشرون» أخرين لشراء السيوف و تعهد بدفع المبلغ الأول في بداية السنة وثمن السيوف في نهاية السنة.

**2- ب – وثائق القسام المدني:**

**a) وثيقة «229» سجل «276» السنة «1298هـ/1880»:**

من خلال الإطلاع على هذه الوثيقة تبين أن نائب المولى دام فضله كتب أن الحرمة رحمة بنت الحاج حسن المحلاوي اشترت من السيد صالح ابن إسماعيل المتبني دارا ورثها عن زوجته حنيفة بنت السيد عبد الله البعلي بمبلغ قدره إثنا عشر قيراطا وكانت الدار تقع في باب توما بزقاق المقام وتشتمل على ساحة سماوية ومطبخ ومنافع شرعية ويحد كاملها قبلة بيت ابو احمد البنا وشرقا قبة الباب وغربا بيت الدوامنة وتم ذلك بشهادة الحاج إبراهيم بن محمد والحاج يوسف وقد حرر في 14 صفر .

- **الكتابة على أوقاف الدشايش[1]:** ومن اختصاصات قاضي العسكر ما يسمى القيمي، أي الدعاوى التي تكون فيها موضوع نزاع مالي شريطة أن تحدد قيمة النزاع بمبالغ مالية.وقد حدد قانون سليمان القانوني 1520– 1566 م. في المادة (35) بالقول: إن القاضي مخول سماع قضايا بيت المال التي لا تقل عن 100.000 أقجة الفصل فيها[2]

أما قضايا التواجر (أي الإيجار)، فلقاضي العسكر حق النظر بقضايا الإيجار شريطة ألا تزيد عن ثلاثة آلاف ونصف قرش، وما زاد عن ذلك فمن اختصاص المحاكم الأخرى. أما إيجارات الأوقاف فهي محددة بثلاثة آلاف ونصف قرش[3].

**ب– الوثيقة رقم 61 ص 56 سجل 19 دمشق**

في هذه الوثيقة قام الحاج إسماعيل ابن عمر من ولاية قيصرية المتوفى في المدينة المنورة و الذي وضع بيان بنقوده والاقجات التي يملكها في خان الحرير بدمشق قبل ذهابه إلى الحج وإرثه منحصر بزوجته وولده عمر المقيمين بولاية دمشق وفي هذه الوصية المحررة بمعرفة مولانا العلامة علي أفندي القسّام العام وتنتهي الوثيقة بـ: رسم وخرج (5) غرش أجرة كتابة (4) غرش، ورسوم المتوفي بلغت 24 قرشاً ورسم القسمة خُصص3%للدولة، وبما أن له أملاك في إقليم حوران فقد حددت دائرة القسمة المتخذة فرض نفقات إضافية على القسمة، كما خصص، منح دائرة ضرائب اللواء مبلغاً إضافياً.

**–كما يورد البحث بعض القضايا التي واجهها القسام:**

استدعي قضاة القسمة محب الدين أفندي لاتمام طلاق زينب بنت محمد بن يعقوب من سليمان بكر بن محمد الشهير بابن يعقوب السباهي، وبعد المطالعة، حكم لها بتغريم الزوج بمائة قرش مع قطعة أرض جاءت ورثة من أبيها[4] فطلبت باستردادها وقد حاول الزوج نكران ذلك، غير أن العلامة عبد الحق بن المرحوم الشيخ شمس الدين محمد التبلي طلب إحالة قضيتها إلى دمشق الشام، لأن زوجها المذكور أعلاه، احتمى برفاقه، فطالبه قضاة القسمة الحاج عبد الغفار بن علي البغدادي بدفع مائة قرش مع استرداد أرضها(*).

حضر قضاة القسمة محب الدين أفندي عقد قران عائشة من سليمان محمد البيطار من الشاب سالم غفران سليم، ولدى مساءلتها بالمهر المعجل والمؤجل أجابت بأنها تريد مهراً معجل قدره مائة وخمسون قرشاً صاغاً ومائة قرش رائج مهر مؤجل[5]، غير أن الشاب أعلن عن تسجيل دكانة باسمها[6]، فسجل الدكان (المحل التجاري) باسمها، غير أن والده رفض إعطاءه الدكان (المحل) [7]، وبعد تدخل علماء وأعيان الكلاسة لما لوالده من سمعة جيدة ونفوذ تجاري[8]، فقبل أن يسجل لها نصف الدكان (المحل التجاري).

---

[1] الدشايش: هي الأوقاف المخصص ريعها لأهالي الحرمين الشريفين ، وقد اعتمد القضاء المصري هذا المصطلح.

[2] قانون نامه، المادة 35، ص76.

(3) بعد إلغاء الأقجة سنة 1687م، اعتمدت البارة أما فترة البحث فالقرش هو المعتمد .

(4) سجلات دمشق الشرعية، سجل رقم78 وثيقة 248 أواخر رمضان لسنة 1234هـ/1818م ص23

(*) لدى مراجعة السجل رقم 78 عثر الباحث على حادثة طلاق قام بها قضاة القسمة في إيالة دمشق، وتدخل قسام دمشق الشام، فأورد ما حدث بالأسماء.

(5) سجلات دمشق الشرعية، سجل رقم98 ص 318 وثيقة 258 أوائل ربيع الثاني لسنة 1278هـ/1861م.
القرش الصاغ يساوي 40 بارة، الرائج يساوي 20 بارة، القرش الصاغ=40 بارة، والرائج=20 بارة.

(6) سجلات دمشق الشرعية، سجل رقم98 ص 318 وثيقة 258 أوائل ربيع الثاني لسنة 1278هـ/1861م

(7) سجلات دمشق الشرعية، سجل ديوان المحكمة رقم 54 لسنة 1278هـ./1861م ص6

(8) سجلات دمشق الشرعية، سجل ديوان المحكمة رقم 54 لسنة 1278هـ/1861م ص26

أفاد سجل قسام دمشق الحاج محمد راشد أفندي، أن خلافاً نشب بين ورثة المتوفي حسين ابن عبد الله بكري المقيم في حي الجمالية بدمشق، الذي يعود بأصله إلى حي الدباعة، وتحول الخلاف إلى مشادات كلامية[1]، اضطر عمدة الحي إلى مراجعة المحكمة في المحلة الكبرى[2]، وإعلامها بالخلاف الذي يكاد يتحول إلى ضرب بالسكاكين فسارع الحاج محمد راشد أفندي قسّام دمشق إلى حي الجمالية، وأحضر معه السيد الحاج مصطفى كوراني زاده لاقتسام تركة المرحوم حسين بن عبد الله بكري التي قدرت برمتها أكثر من 44,000 قرش[3]، ومما ذكرته الوثيقة لحاف 10 قروش، وصندوق علبة 15 قرشاً، طشت عجين 30 قرشاً، قطرميز 25 قرشاً، فرشة لحاف وتوابعها مع السرير الحديدي المحاط من أطرافه بفضة 164 قرشاً، سحارة (غير مذكور ما بداخلها ) 262 قرشاً قميص بـ3 قروش، شلحة 174 قرشاً طشت 8 قروش، لَكَنْ 10 قروش مخدة ريش نعام 75 قرشاً، صندوق خشب مصدَّف 31 قرشاً، طنجرة عدد 16 بـ1114بارة، مقلى بـ27 قرشاً، وأغراض أخرى قدرت بمئات القروش[4]، وبيع داره بـ 12,000 قرش، طربوش 264 بارة، خرج فرس 9 قروش، وقسمت بين ولديه محمد البكر وأحمد وثلاث بنات وأمهم، ونالت الأم ما يعادل مع بنتيها البكر ما يقرب من 50% والولدين 50% وأخذت منهم الرسوم، وأجرة الدفن، وثمن الكفن وثمن القبر[5].

وقعّت الوثيقة رقم 58 من قبل قضاة القسمة السيد محمد راشد أفندي[6] بحضور قاضي قضاة دمشق الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ عارف زاده، وكاتب القسّام، وأمين دار الإفتاء قاسم سلمان أفندي[7].

حرر هذا السجل المحفوظ لأجل قيد الحجج الشرعية والصكوك المرعية التي ستقع في المحكمة العليا برئاسة وإدارة قضاة القسمة[8].

حضر قضاة القسمة محمد راشد أفندي، لتعين مريم بنت جبرا النصرانية محلة ابن المحب، الواقعة خارج باب النصر بدمشق وصية على ابنتها القاصرة بعدما توفي زوجها مخائيل ابن أنطون المحمصاني، وأن أقرباء زوجها بدأوا بمضايقتها فتم إحصاء ورثة المتوفى وكانت على النحو التالي[9]:

شلحة عجمية بيضاء 90 قرشاً، شاشية حمراء 15 قرشاً قطرميز مذهباً 222قرشاً (والأصح بارة)، فراش لحاف مخدة 80 قرشاً، حرير صافي 20 قرشاً طنجرة كبيرة 200 قرشاً (الأصح بارة)، شاشية وطربوش 12 قرشاً طناجر عدد (8) 150 قرشاً سطل 50 قرشاً، دست ولَكَنْ 100 قرش، برغل 35 قرشاً، عنبر دف صحارى حطين 200 قرشاً، حطب وفحم 40

---

(1) سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 33 ص 129 بداية محرم لسنة 1278هـ، علماً بأن عدد وثائقه 289 ونيف، بعضها يزيد على صفحتين والبعض الآخر نصف صفحة كحد أدنى.

(2) المصدر السابق نفسه ص 321.

(3)المصدر السابق نفسه ص 549.

(4) المصدر السابق نفسه ص 264.

(5) المصدر السابق نفسه ص 264.

(6) لدى التدقيق بسجلات قسّام دمشق العسكري، ثبت بما لا شك فيه أن منصب القسّام دائم، ولم نعثر على دليل يؤكد أنه وراثي، علماً بأن سجلات قسّام اللاذقية أشارت أنه لمدة سنتين، وأن سجلات قضاة القسمة طرابلس الشام وحلب تؤكد أنه وراثي.

(7) سجلات حماه الشرعية، سجل 38 ص 185، أواسط محرم لسنة 1276هـ./1859م

(8) احتوى السجل رقم 38 بصفحاته المختلفة عدة وثائق عن نساء أعلنت التوبة، والبحث اكتفى بذكر واحدة،

(9) سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 32 ص 413. غرة رجب لسنة 1278هـ/1861م

قرشاً[1]. أما منزل سكن مخائيل بن أنطون فقد احتجت زوجته مريم بنت جبر النصرانية، مدعية أنها ورثت البيت (المنزل) من والدها جبر، وقدمت عدة حجج شرعية ثبت صحة إدعاء مريم زوجة مخائيل بن أنطون[2].لدى تدقيق السجلات، ثبت أن مخائيل بن أنطون المحمصاني أو الحمصي أنه اختلف مع والده، لأنه تزوج مريم (أرثوذكسية) في حين أن مخائيل كاثوليكي[3].

**الاستنتاج:**

إن قراءة لسجلات قضاة القسمة لولاية دمشق، يمكن القول إن قضاء القسمة لا علاقة له بالدين وما شابهها، ولا يحق له عقد قران كما ذكرت بعض المصادر والمراجع، لأن هذه السجلات التي تعد بالمئات، ولدى مراجعة ما يزيد عن 4 سجلات، لم يعمد البحث إلى الاكتفاء بعدد من السجلات، سجلات القسّام أغلبها لمدة سنتين، وأن وثائق مرتبطة بقضاة القسمة أجمعت على أن القسّام اهتمامه الأول المحافظة على إرث المتوفين من العساكر وأكثر ما يعانيه أو يعرض عليه دعاوي قدمها جنود من السباهية من كانوا يعملون بالتيمار، وبما أنها لا تزيد عن 4–6 سطور ولأن قضاة القسمة كانت قراراتهم نهائية، وأنه تعاطف مع الجنود بصورة علنية.

لقد اضطربت السجلات في وثائقها وانعكس بصورة مباشرة على البحث فسجلات لسنوات كان قضاة القسمة هو نفسه لم يتغير، وسجلات أفادت في معظم وثائقها أن لكل سنتين قسّام عسكري، وهذا يعني أن منصب القسّام لم يكن وراثياً والمثال على ذلك أن الشهيد عز الدين القسّام لم يكن قسّاماً وإنما والده كان قسّاماً عسكرياً في اللاذقية، وأنه ورث عن أبيه اللقب فقط.

أفادت السجلات المرتبطة بقضاة القسمة أن المسيحيين واليهود لا يكلفون بالخدمة، ويدفعون عوضاً عنها ضريبة الرأس، وعلماً بأن بعض المصادر أساءت فهم فرض ضريبة الرأس، وهي ضريبة بدل خدمة، وإذا كانت الفرمانات، (كلخانة خطى وشريف همايون خطى) قد طبقت المساواة ما بينهم وبين المسلمين، وحينما طالبتهم الدولة بالخدمة بعد القضاء على الانكشارية، فإن الكهنة والحاخامات راجعوا السلطان عبد المجيد، وطالبوه بعدم إلزام رعاياهم الشباب بالخدمة، وارتضوا دفع ضريبة الرأس[4].

**المصادر والمراجع:**

التي أعتمد البحث عليها، عدا عن سجلات حماه الشرعية بالدرجة الأولى، لأننا لم نجد في شرعية حمص مايشير عن القسام، في حين أفادت أن القسام كان يُرسل من مركز الولاية عند الحاجة، عدا عن الوثائق التي استخلصنا المعلومات منها.

1– القرآن الكريم ، سورة النساء،الآية 12.

2– الدستور والمواد /12و78و102/كلها تشدد على منع التلاعب بالضرائب وسك النقود.

3– دعد الحكيم:دليل سجلات المحاكم الشرعية العثمانية،دمشق،1999

---

(1) سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 32 ص 413. غرة رجب لسنة 1278هـ./1861م

(2) سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 32 ص 413. غرة رجب لسنة 1278هـ/1861م

(3) بالعودة إلى سجلات ديوان المحكمة باب البادية أفادت أن الخلاف كان مذهبياً بحسب ما أفادته سجلات المحكمة حمص الشرعية بموافقة من قاضي قضاة الولاية لسنة 1274–1275هـ.

(4) هذه الظاهرة التي أسفرت عن خطى كلخانة 1839وهمايون1856، وضحت للقراء أن الدولة العثمانية، عاملت المسيحيين واليهود معاملة حسنة، وأن المسلمين تحملوا أعباء الدولة ولا سيما العسكرية بعد القضاء على الانكشارية سنة 1826م.

4- دعد الحكيم: الأوامر السلطانية لولاية دمشق ، مديرية دار الوثائق بدمشق، دمشق2002.
5- سجلات المحكمة الشرعية استانبول، نقلاً عن الدستور، مكتبة الأسد الوطنية (دمشق) ترجمة نعمة الله نوفل، بيروت، 1999م.
6- -شاكر الحنبلي: موجز في أحكام الأراضي،جامعة دمشق،مطبعة التوفيق،1928
7- -علي كمال مرام:أمهات السلاطين ،ترجمة محمود عامر ،بيروت ،دار النهعضة 1983.
8- قانون نامه، المادة35، ص76.
9- -مصطفى كوتوك أوغلوا: القضاء في عهد مصطفى الثالث 1757-1774 ترجمة محمود عامر، طرابلس الغرب ليبيا، مركز الجهاد الليبية،1983ص123
10- محمود عامر: النقود والأوزان والمكاييل في الدولة العثمانية ، دمشق 1997م.
11- محمد زكي بقالين: واجبات القسام، مسجلات دمشق الشرعية سجل رقم (1).
12- مجلة الأحكام العدلية لسنة/1869م، المادة/239 المتضمنة مشاركة أهالي الولاية بدعم البنك الزراعي لتحسين الزراعة من خلال مد الفلاحين بالقروض.

**السجلات التي اعتمد عليها البحث**

1. سجل حماه، بلا ترتيب وثائق، 1251هـ/1835م،ص1311.
2. سجلات حماه الشرعية /55 وثيقة635، 1274،هـ/1857م،ص309.
3. سجلات حماه الشرعية/32 وثيقة1255،101هـ/1832م،ص65.
4. سجلات حمص الشرعية/49 وثيقة 549، 1240هـ/1824م،ص258.
5. سجلات حمص الشرعية/49 وثيقة 379، 1241هـ/1825م،ص186.
6. سجلات المحاكم الشرعية حماه سجل رقم/51، وثيقة 553، لسنة1252هـ/1836م.
7. سجلات المحاكم الشرعية حمص سجل رقم/14، وثيقة 223، لسنة 1304هـ/1886م.
8. سجلات حمص الشرعية،سجل رقم/1، أواسط رجب لسنة 1302هـ. ص231.
9. سجلات حماه الشرعية،سجل رقم2/48 وثيقة356، لسنة 1247هـ/1831م،ص102.
10. سجلات حماه الشرعية ، لسنة 1276هـ/1856م، ص33.
11. سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 4/53 وثيقة 358، لسنة 1260هـ/1844م، ص251.
12. سجلات حمص الشرعية، سجل رقم1/53، وثيقة351.
13. سجلات حمص الشرعية، الجلسة123، لسنة1260هـ/1844م.
14. سجلات حماه الشرعية سجل رقم59، وثيقة 78، لسنة1256هـ/1848م،ص22.
15. سجلات حماه، المستمدة من سجلات المحكمة الشرعية بحمص جلسة 56، لسنة 1260هـ/1844م.
16. سجلات حماه الشرعية، سجل رقم22، وثيقة88، لسنة1281هـ/1864م، ص110.
17. سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 31، غرة شعبان لسنة 1279هـ/1862م، ص118.
18. سجلات حمص الشرعية، سجل رقم 41، أواسط شعبان لسنة1279هـ/1862م،ص258.
19. سجلات حمص الشرعية، سجل رقم 28، أواخر ذي الحجة لسنة 1281هـ/1864م، ص432.
20. سجلات حمص الشرعية، سجل رقم41، اواسط شعبان لسنة 1282هـ/1865م،ص208.
21. سجلات حماه الشرعية، سجل رقم7، غرة رجب لسنة1282هـ/1865م،ص419.

22. سجلات حماه الشرعية ، سجل رقم 34، ربيع الأول لسنة1281هـ/1867م،ص223.
23. سجلات حمص الشرعية، سجل رقم34، غرة جمادى الآخرة لسنة 1284هـ/1864م،ص206.
24. سجلات حمص الشرعية، سجل رقم 42، غرة شعبان لسنة1285هـ/1868م، ص99.
25. سجلات المحكمة الشرعية حمص، سجل رقم 313، وثيقة251، رجب لسنة1276هـ/1859م، ص189.
26. سجلات المحكمة الشرعية حمص، سجل رقم 233،وثيقة256، شعبان لسنة1276هـ/1895م، ص631.
27. سجلات حمص من خلال جلسات المحكمة، لجلسة 231، لسنة1274هـ/1856م، جلسة مستعجلة رقم234غرة رمضان الحادية عشرة، تم بناء على طلبمفتي حمص لكثرة الشائعات، فالورثة عائدة للدولة.
28. سجلات حماه الشرعية، رقم 36 و52 و66 لسنة 1264هـ/1848م، ص123 و259 و13.
29. سجلات دمشق حماه، سجل ديوان المحكمة رقم54 لسنة 1278هـ/1861م، ص6.
30. سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، وثيقة1 سجل رقم 19، ص1.
31. سجلات المحاكم الشرعية حماه، سجلات رقم 68 و 98 .
32. سسجلات دمشق الشرعية، سجل رقم 248 أواخررمضان لسنة 1234هـ/1818م.
33. سجلات دمشق الشرعية، سجل رقم 98، وثيقة 258، أوائل ربيع الثاني لسنة 1278هـ/1861م.
34. سجلات دمشق الشرعية، سجل ديوان المحكمة رقم 54 لسنة1278هـ/1861م.
35. سجلات حماه الشرعية، سجل رقم 33، بداية محرم لسنة 1278هـ/1861م.
36. سجلات حماه الشرعية، سجل 38، أواسط محرم لسنة 1276هـ/1859م.
37. سجلات حماه الشرعية، سجل رقم32، غرة رجب لسنة 1278هـ/1861م.
38. سجلات المحكمة الشرعية حمص، لسنة 1274–1275هـ/1857–1858